لا يفسد لو كان الدواء يابسا لم يفسد بالاتفاق ولو
افطر في احليله لم يفسد عند ابي حنيفه ومحمد رحمهما
الله وعند ابي يوسف يفسد والاقطار في فرج المراة
يفسد صومها بالاتفاق ولو طين برمح او رمي
بسهم فوصل الي جوفه لم يفسد وان بقي النزع او
او التصل في الجوف فسد ويكره ان يذوق شيئا بلسانه
او فمه وان مضغ العلك لم يفطر ويكره قيل هذا اذا
كان العلك مجونا فاما اذا كان العلك لم يلتم بعد
فانه يفطر وكذلك يكره للمراة ان تمضغ لصبيها
الطعام اذا كان لها منه بد وروي عن ابي
يوسف رحمه الله انه يكره ان يستاك بسواك
مبلول واما الرطب الاخضر فلا يكره ومن اصبح
جنبا لا يضره وان بقي ذلك اليوم على تلك الصفة

وليس

وليس في افساد صوم غير شهر رمضان كفارة
والكفارة عتق رقبة مؤمنة كانت او كافرة ان
قدر عليها وان لم يقدر فصيام شهرين متتابعين
وان لم يقدر فاطعام ستين مسكينا كل مسكين
نصف صاع من بر وكفارة الافطار وكفارة الظهار
واحدة ويجوز طعام الاباحه فيها
الاصل فيه قوله عم من قاء فلا قضاء عليه ومن
استقاء فعليه القضاء واذا استقاء فعليه القضاء
ومن ذرعه القيء ملاء الفم لم يفسد صومه وان عاد
الي جوفه فسد صومه عند ابي يوسف رح لانه
عاد الي جوفه ما نقض الوضوء فنقض الصوم
وعند محمد رحمه الله لا يفسد لانه لم يوجد منه
الصنع لا في الاخراج ولا في الاعادة ولو اعاد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)